# النظام القانوني للاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

الأستاذ الدكتور : الشاذلي نور الدين
أستاذ التعليم العالي
الأستاذة : ختال هاجر
أستاذة مساعدة "أ"
كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة باجي مختار / عنابة -

**ملخص :**

لقد تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1996، ويوجد لهذه الوكالة فروعا محلية على مستوى الولايات. هي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب البطال الذين يرغبون في إنشاء مؤسسات مصغرة، بهدف تنشيط الاقتصاد المحلي والوطني وامتصاص البطالة.

وعليه من خلال هذا البحث سنحاول توضيح مختلف هذه النقاط وتبيان الدور الفعال للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمتمثل في محاربة البطالة خصوصا بعد اجتماع مجلس الوزراء في 22 فيفري 2011.

**Résumé :**

L’agence nationale de soutien à l’emploi des jeunes a été créé en 1996. Au niveau organisationnel, l’ANSEJ est organisée en agences de wilaya, c’est-à-dire en antenne. C’est une entreprise publique qui a pour mission d’encourager, de soutenir et d’accompagner les jeunes chômeurs désirant construire leurs propre micro-entreprise, à fin d’animer l’économie locale et nationale et de résorber le chômage.

Donc Dans cethème de recherche nous essayons d’expliquer ces différant points ainsi que le rôle effectif de cette agence pour la création de l’emploi et deréduire tous de chômage/

**تمهيد:**

ان الاستثمار لدى المجتمعات يعتبر من أهم الدعائم الاساسية لبناء الاقتصاد الوطني السليم القادر على مواجهة مختلف التحديات كالبطالة والفقر والمديونية الخارجية والتضخم. ومنه فان توافر الاستثمارات الكافية داخل الدولة تعتبر أحد عناصر التنمية الاقتصادية [1].

ولقد تعددت محاولات تعريف الاستثمار من قبل رجال الاقتصاد والقانون، فالاستثمار هو " عمل أو تصرف لمدة معينة، من أجل تطوير نشاط اقتصادي، سواء كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية، أو في شكل قروض" [2] كما عرفه البعض الأخر بأنه: "ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل" [3]

وقد شرعت الجزائر منذ سنة 2001 في انجاز وتمويل مجموعة من برامج الاستثمارات العامة [4] وفي اطار هذه البرامج تم استحداث العديد من الأجهزة من بينها ما يعرف بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ ، فهذه الوكالة عبارة عن هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث كان لها دور بارز في إدماج فئة لابأس بها من الشباب في عالم الشغل، وهذا عن طريق إعطائهم فرصة إنشاء مؤسسات مصغرة. هذا المشروع الذي لم تبرز أهميته من قبل، بل كان كل الاهتمام منصبا على المنشآت الضخمة.

ومن هذا المنطلق يمكننا أن نخرج بالإشكالية الآتية: **ما هو دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في انعاش الاستثمار بخلق مؤسسات مصغرة؟ وكيف يتم ذلك، وهل حققت الأغراض التي أنشأت من أجلها؟**

وهو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال النقاط الآتية:

أولا: الاطار القانوني للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

ثانيا: الاعانات المالية والامتيازات الجبائية.

ثالثا: تقييم دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

**المطلب الأول: الاطار القانوني للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ**

نحاول من خلال هذا المطلب تبيان المهام المنوطةبهذه الوكالة أولا ثم التطرق لأليات تنفيذ مهام الوكالة والمتمثل فيصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض، والممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات المصغرة المحدثة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ثانيا، لنبحث بعدها في الاجراءات المتبعة للاستفادة من دعم هذه الاخيرة.

**الفرع الأول: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

تأسست الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي 96/ 296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 الذي يتضمن إنشاء هذه الوكالة وتحديد قانونها الأساسي عملا بأحكام المادة 16 من الأمر رقم 14/96 المؤرخ في 24 جوان 1996 تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم وتسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتدعى في صلب النص " الوكالة "، حيث توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة.

هذه الوكالة بدعم ومتابعة المؤسسات المصغرة [5] المنشأة من طرف الشباب أصحاب المشاريع حيث يتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، حيث تتمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [6].

يعد مقر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمدينة الجزائر العاصمة أول مقر، كما أن لها فروعا محلية في كامل ولايات التراب الوطني، بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل [7].

تقوم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام الآتية:

1_ تدعيم وتقديم الاستشارة ومراقبة الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

2_ تسيير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود علاقات الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.

3_ تبليغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

4_ تقوم بمتابعة المشاريع الاستثمارية المنجزة مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات [8].

5_ تشجيع كل أنواع الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي.

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يلي [9]:

أ) تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم.

ب) تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا.

ت) تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.

ث) تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.

ج) تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة برامج التكوين والتشغيل وبرامج التكوين الأولي للشباب لدى المستخدمين العمومين والخواص.

6_ كما يمكن للوكالة من أجل القيام بمهمتها على أحسن وجه أن تقوم بما يلي:

تكلف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب ذوي المشاريع، تكلف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هياكل متخصصة لحساب الشباب ذوي المشاريع وتحديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية، تنظم تدريبات لتعليم الشباب ذوي المشاريع، تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها، تطبق كل التدابير التي من شأنها أن تسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل نشاطاتها لصالح الشباب واستعمالها في الأجل المحدد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

**الفرع الثاني: أليات التنفيذ: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض**

سنحاول من خلال هذا الفرع إلقاء الضوء على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض باعتباره ألية أو أداة لضمان تنفيذ و حسن سير مهام الوكالة وذلك بتقديم تعريف لهذا الصندوق بداية، ثم التعرض لكيفيات الانخراط أو الاشتراك فيه.

**أولا: تعريف الصندوق**

هو الممنوح إياه الشباب ذوي المشاريع، تم إنشاؤه لضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات المصغرة المحدثة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ( أنساج).

يكمل ضمان الصندوق الضمان المقدم من قبل الشباب إلى مؤسسات القروض والمتمثل في:

رهن التجهيزات في المقام الأول لصالح البنك أو المؤسسة المالية، وفي المقام الثاني لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، استبدال التأمين متعدد الأخطار لفائدة البنك، رهن الأجهزة المتنقلة [10].

ويقوم الصندوق على مبدأ التضامن بين المقترضين (المؤسسات المصغرة) والمقرضين (البنوك)، والاشتراك في الصندوق إجباري لكافة البنوك المشاركة في تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

**ثانيا: كيفيات الانخراط والاشتراك**

يتم انخراط المؤسسة المصغرة في الصندوق بعد تبليغ موافقة البنك وقبل تسليم قرار منح الامتيازات من قبل مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

يحسب مبلغ الاشتراك على أساس مبلغ القرض البنكي ومدته، وتقدر نسبة الاشتراك بالنسبة لكل استحقاق ب 0.35% من الأصول المتبقي تسديدها، ويتم دفع الاشتراك في الصندوق مرة واحدة كاملا لحظة انخراط المؤسسة المصغرة [11].

**الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة للاستفادة من دعم ANSEJ**

يتضمن جهاز إنشاء المؤسسات المصغرة نوعين من الاستثمار: استثمار الإنشاء واستثمار التوسيع.

**أولا: استثمار الإنشاء**

ويتمثل في إنشاء مؤسسات مصغرة جديدة من طرف شاب أو عدة شباب مؤهلين للاستفادة من جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

**1/ الشروط المتوفرة في المستفيد من الدعم (شروط التأهيل)**

1_ العمر يتراوح مابين 19 و35 سنة ولا يمكن للمسير أن يتجاوز 40 سنة إلا إذا تعهد بتوفير 3 مناصب عمل دائمة( بما فيها أصحاب المشروع).

2_ أن يكون ذو مؤهلات مهنية لها علاقة مع المشروع.

3_ أن يكون بدون عمل أو نشاط تجاري.

4_ أن يقدم مساهمة شخصية بالمستوى المحدد حسب قيمة المشروع [12].

5_ أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.

**2/ معالجة الملف المطلوب**

**أ – مرحلة الإنجاز:** يتم في إطارها تنفيذ عدة إجراءات، حيث يتم:

إيداع طلب منح الإعانات وملف الشاب أو صاحب المشروع على مستوى الوكالة، القيام بالدراسة التقنو اقتصادية من طرف المكلفين بالمشروع على مستوى فرع الوكالة، وتسليم شهادة التأهيل.

_ وفي حالة مشاركة **البنك في تمويل المشروع**، يتبع الملف المراحل الآتية:

إيداع الملف لدى البنك، وتسليم الموافقة البنكية، وضع القانون الأساسي للمؤسسة المصغرة، تسجيل المؤسسة في السجل التجاري، فتح حساب بنكي جاري ودفع المساهمة الشخصية للشاب أو الشباب أصحاب المشاريع، إشراك المؤسسة في صندوق ضمان القروض، تسليم قرار منح الإعانات المتعلقة بالإنجاز من طرف مصالح الوكالة بعد التوقيع على دفتر الشروط وأوراق الأمر للقرض بدون فائدة ممنوحة من طرف الوكالة، تحويل القرض بدون فائدة الممنوح من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للجانب البنكي للمؤسسة المصغرة، سحب الشيكات البنكية من طرف البنك لفائدة المردين لاقتناء التجهيزات.

**ب – مرحلة الاستغلال:** ويتم في إطارها تنفيذ الإجراءات الأتية:

تسليم الوثائق البيانية لإنجاز الوكالة ( الفواتير النهائية، مستندات رهن التجهيزات)، تحرير محضر معاينة لإنجاز الاستثمارات من طرف الوكالة، تسليم قرار الإعانات المتعلقة بالاستغلال من طرف الوكالة [13]

**ثانيا: استثمار التوسيع**

ويتعلق بالمؤسسات المصغرة والمنجزة في إطار الوكالة والتي تطمح لتوسيع قدراتها الإنتاجية في نفس النشاط أو نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي، وفيما عدا القروض بدون فائدة الإضافية، فإنه ينطبق على هذا النوع من الاستثمار ما ينطبق على استثمار الإنشاء، مع ضرورة توفر ما يلي من الشروط:

جمع 3 سنوات من النشاط في المناطق العادية أو 6 سنوات في المناطق الخاصة، تسديد نسبة 70% من القرض البنكي، تسديد نسبة 70% من قرض الوكالة في حالة التمويل الثنائي، تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بانتظام، تقديم الحصيلة الجبائية لمعرفة التطور الإيجابي للمؤسسة المصغرة [14].

**المطلب الثاني: الاعانات المالية للمشاريع والامتيازات الجبائية**

سنتعرض في هذا المطلب الى مختلف الاعانات المالية الممنوحة من طرف الوكالة الى طالبي الاستثمار كفرع أول، ثم التطرق الى الامتيازات الجبائية التي ينفرد بها أصحاب المشاريع المنشأة في اطار الوكالة كفرع ثاني.

**الفرع الأول: الإعانات المالية للمشاريع**

تتشكل من ثلاثة صيغ للتركيبات المالية [15]

**أولا: التمويل الذاتي:** يقوم المستثمر فيهذه الحالة بتمويل مشروعه بالكامل ويتحمل كافة المصاريف الضرورية لذلك، ولكن يلجأ إلى الوكالة للحصول على الامتيازات الجبائية التي أقرها القانون تشجيعا للاستثمار والتشغيل.

وقد تم توقيف هذا النوع من التمويل منذ 1999 بسبب الانحرافات المسجلة لدى الشاب المستثمر باعتبار هذا النوع من التمويل وسيلة للتهرب الضريبي.

**ثانيا: التمويل الثنائي:** في هذه الصيغة تتشكل التركيبة المالية للمؤسسة المصغرة من:

1 المساهمة المالية للشباب المستثمر والتي يتغير مستواها حسب مستوى الاستثمار.

2 قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والذي بدوره يتغير حسب مستوى الاستثمار.

| مستوى التمويل | المساهمة الشخصية | القرض بدون فائدة |
|---|---|---|
| المستوى 1<br>أقل أو يساوي 5000.000 دج | %71 | %29 |
| المستوى 2<br>مابين 5000.001 دج<br>و 10.000.000 دج | %72 | %28 |

**ثالثا: التمويل الثلاثي:** في هذه الصيغة تتشكل التركيبة المالية من:

1_ المساهمة المالية للشاب المستثمر، هذه المساهمة يتغير مستواها حسب مستوى الاستثمار وموطنه وطبيعة النشاط.

2_ قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، ويتغير مستوى هذا القرض حسب مستوى الاستثمار.

3_ قرض بنكي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوح للشباب المستثمر.

| مستوى التمويل | المساهمة الشخصية | قرض الوكالة بدون فائدة | القرض البنكي بدون فائدة |
|---|---|---|---|
| المستوى 1 أقل أو يساوي 5.000.000 دج | %01 | %29 | %70 |
| المستوى 2 مابين 5000.001 دج و 10.000.000 دج | %02 | %28 | %70 |

وما يمكن ملاحظته هو صغر حجم رأس المال المطلوب لانطلاق نشاط المؤسسة الصغيرة مقارنة بالكبيرة [16].

**الفرع الثاني: الإعانات المالية الاضافية والامتيازات الجبائية**

تمنح الإعانات المالية والامتيازات الجبائية على مرحلتين: أولا مرحلة الانجاز ثم ثانيا مرحلة الاستغلال.

**اولا: مرحلة الإنجاز**

**1– الإعانات المالية:** بالإضافة للقرض بدون فائدة المذكور في الجدولين أعلاه، تمنح ثلاثة قروض بدون فائدة أخرى [17] للشباب أصحاب المشاريع:

. قرض بدون فائدة يقدر ب 500.000 دينار جزائري موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لإقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات الترصيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاجة ودهن العمارات وميكانيك السيارات.

. قرض بدون فائدة يقدر ب 500.000 دينار جزائري للتكفل بإيجارات المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة.

. قرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ مليون (1.000.000) دينار جزائري لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية ومساعدي القضاء والخبراء والمحاسبين المعتمدين ومكاتب الدراسات والمتابعة الخاصة بقطاعات البناء والأشغال العمومية والري [18]

**_ التخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي**

سابقا وقبل صدور القرار الوزاري القاضي بإلغاء الفوائد بنسبة 100 % والذي تجسد في قانون المالية لسنة 2014 فانه وفي إطار التمويل الثلاثي كانت تدفع الوكالة جزء من الفوائد على القروض البنكية، لتبقى نسبة ضئيلة يدفعها المستثمر.ويتغير مستوى التخفيض حسب طبيعة وموقع النشاط [19].

| القطاعات / الولايات | ولاية الهضاب العليا والجنوب | الولايات الأخرى |
|---|---|---|
| القطاعات ذات الأولوية | %95 | %80 |
| القطاعات الأخرى | %80 | %60 |

ويقصد بالقطاعات ذات الأولوية: الفلاحة، الري، الصيد البحري، البناء والأشغال العمومية والصناعة التحويلية.

فلتفعيل السياسة الوطنية لترقية التشغيل ومكافحة البطالة تم إلغاء الفوائد تماما من المشاريع التنموية في الوقت الراهن لتتحملها خزينة الدولة. وقد جاء إعلان الوزير الأول في وقت تخلى فيه معظم الشباب عن المشاريع التنموية التي كانوا بصدد إنجازها بسبب نسبة الفوائد المضافة على قيمة المشروع، معتبرين الأمر في البداية حرام لأن الفضة مهما كانت صغيرة أو كبيرة تبقى ربا في الدين الإسلامي، حيث جاءت المادة 50 من قانون المالية لسنة 2014 مؤكدة على ذلك: " يرخص للخزينة بالتكفل بتخفيض معدل الفائدة بنسبة 100% على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية،

لصالح المستثمرين المؤهلين للاستفادة من اعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" [20].

**2- الامتيازات الجبائية**

_ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، تطبيق معدل مخفض نسبته 5 % من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط، الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة [21].

**ثانيا: مرحلة الاستغلال**

وتشمل الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة لمدة ثلاث(3) سنوات بداية من انطلاق النشاط، أو (6) سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة. وتمتد فترة الإعفاء لمدة سنتين (2) عندما يتعهد الشاب المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة. وتتمثل هذه الامتيازات في:

الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية.

الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسة المصغرة.

الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية [22].

_ غير أن قانون المالية لسنة 2014 في مواده 2 و4 و 10 [23] قد مدد مدة الاعفاء من الضريبة على الدخل الاجمالي وعلى رقم الاعمال الاجمالي وعلى الرسم العقاري في مرحلة الاستغلال بالنسبة لمناطق الجنوب الى مدة 10 سنوات. كما مدد مدة الاعفاء من الرسم العقاري الى 6 سنوات بالنسبة لمناطق الهضاب العليا [24].

**المطلب الرابع: تقييم دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب [25]**

أكد المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أنه تم إنشاء 183 ألف مؤسسة منذ تأسيس الوكالة، مشيرا إلى أن 95 % من المؤسسات المصغرة قامت بتسديد مستحقاتها وقبل الآجال بالنسبة للبعض منها.

إن عدد المؤسسات المصغرة التي تم تمويلها خلال سنة 2011 والمقدر ب42،621 مؤسسة مصغرة ارتفع مرتين مقارنة بسنة 2010 وخمس مرات بالنسبة لسنة 2008 ، ويرجع هذا الارتفاع والذي بلغ معدله إلى المقاييس المعمول بها عالميا إلى التحفيزات المقدمة من طرف الحكومة لفئة الشباب، ومن اهمها الإجراءات المتعلقة بتخفيض معدلات المساهمة الشخصية للشباب من 10 و 5 بالمائة إلى 1 و 2 بالمائة، إضافة إلى إدراج القروض بدون فائدة الإضافية على النحو المبين أعلاه (أي بدون ربا)، غير أنه اختلف في تعريف الربا، ولم تقدم حكومات العالم الاسلامي تفسيرا صارما للربا، غير أن هذا الأخير محرم في العديد من الايات القرآنية [26] مصداقا لقوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا".

ومن جهة أخرى فإن نوعية المشاريع الممولة من طرف الوكالة أصبحت متنوعة بين قطاع الخدمات، والفلاحة، والصناعات التقليدية، والبناء والأشغال العمومية، وكذا قطاع المهن الحرة.

ومنه تقبل هذه المؤسسات على أنشطة لا تقبل عليها المؤسسات الكبيرة، وبالتالي فهي تلعب دورا هاما في إدخال أنشطة جديدة للسوق [27].

أما بخصوص التشغيل ومناصب العمل التي تم خلقها في إطار المؤسسات المصغرة سنة 2011 سمحت بخلق 135 ألف منصب عمل جديد.

وعليه تساهم هذه المؤسسات مساهمة كبيرة في امتصاص البطالة وخلق فرص عمل جديدة للعاملين عديمي الخبرة لأنها لا تتطلب المهارات الفنية التي تتطلبها المشاريع الكبيرة [28].

غير أنه غالبا ما يقتصر نشاط المؤسسات المصغرة على منطقة أو مكان واحد تكون معروفة فيه، ولا تمارس نشاطها من خلال عدة فروع [29]

ومنه تسعى الدولة في إطار إنشاء هذا النوع من المؤسسات إلى تحقيق الأهداف التالية [30]:

- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية باستحداث أنشطة اقتصادية تم التخلي عنها ومثال ذلك إعادة تنشيط الصناعات التقليدية المناولة في قطاع الصناعة وقطاع البناء والأشغال العمومية...إلخ.

- استحداث فرص عمل جديدة سواء بصورة مباشرة وهذا بالنسبة لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرون.

- إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة.

- يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطن الأنشطة في المناطق النائية، مما يجعلها أداة هامة لترقية وتثمين الثروة المحلية وإحدى وسائل اندماج والتكامل بين المناطق.

- تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة ولكنها لاتمتلك القدرة المالية والإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية.

- تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها ومستخدميهم، كما تشكل مصدرا إضافيا لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والضرائب المختلفة.

وعليه يمكن تجسيد مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة كما يلي 31 :

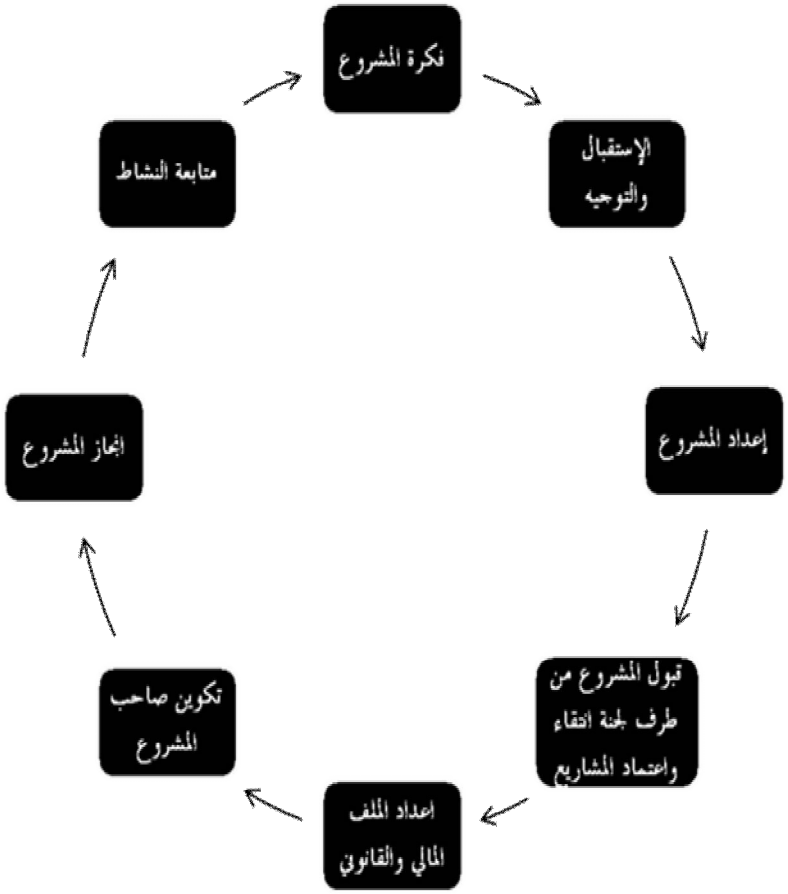

**الخاتمة:**

أصبحت إشكالية التشغيل مصدر اهتمام السياسات الاقتصادية والاجتماعية في العالم، حيث سجلت بلادنا هذا الاهتمام من بين أولوياتها منذ نهاية التسعينات.إذ يعد الشباب الفئة الاجتماعية التي تعاني أكثر من مشكلة البطالة ومن بينهم حاملي شهادات التعليم العالي والتكوين المهني ويتعلق الأمر إذا بطالبي العمل المبتدئين.

ونظرا للدور البارز للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في التقليل من ظاهرة البطالة عن طريق تشجيع الاستثمار، فقد عالج هذا البحث كل الجوانب القانونية والتنظيمية التي تحكم سير عملية إنشاء المؤسسة المصغرة والدعم والإعانات المقدمة للشباب أصحاب المشاريع للنهوض بهذه المؤسسات وتوسيعها.

وعليه من خلال هذا البحث تم التوصل إلى النتائج الأتية:

_ ترتكز سياسة التشغيل في الجزائر على مخطط عمل لترقية التشغيل ومحاربة البطالة الذي تم المصادقة عليه من قبل الحكومة في شهر أفريل 2008.

_ التعديلات التي طالت هذا الجهاز وتتمثل في التسهيلات من اجل الحصول على التمويل والتكفل الأفضل بالمشاريع من قبل لجان محلية.

_ التدابير الجديدة والخاصة بالإعانات من اجل معالجة الصعوبات التي يواجهها الشباب عند إنشاء مشاريعهم وكذا الامتيازات الجبائية الممنوحة لهم، بالإضافة الى الغاء كل الفوائد الربوية والتي كانت عائقا امام الشباب الراغبين في الاستثمار.

_ التخفيض الهام في حصة مساهمة المبادر والتي كانت تشكل عائقا أمام الشباب من أوساط اجتماعية بسيطة، حيث يتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار المراد إحداثه أو توسيعه.

_ تعد صيغة التمويل الثلاثي من اكثر الصيغ التي يتم اللجوء إليها ، لأن المساهمة الشخصية للشاب المستثمر تكاد تكون منعدمة مقارنة بالقرض البنكي.

وعلى ضوء هذه النتائج نتقدم بالتوصيات الأتية:

_العمل على إيجاد ميكانيزمات تسمح بتسهيل منح الصفقات العمومية للمؤسسات المصغرة.

_ العمل على حث الجماعات المحلية للمساهمة في ترقية التشغيل عن طريق إحالة بعض النشاطات للمؤسسات المصغرة " جمع النفايات، الإنارة العمومية، صيانة المساحات الخضراء، أشغال التنظيف...."

_ إعادة توجيه المشاريع حسب احتياجات السوق ومخططات التنمية المحلية باستغلال الإمكانيات الاقتصادية والثروات البشرية المحلية.

_ توجيه المؤسسة المصغرة نحو قطاعات ونشاطات أخرى كالتسيير والمحافظة على الحظيرة العمرانية، السياحة، البيئة، الحرف الفنية، الصناعات التقليدية....

_ تكوين إطارات الوكالة في مجال مرافقة أصحاب المشاريع.

_ تعيين مرافق لكل صاحب مشروع خلال مراحل إنشاء المؤسسة.

_ تقليص مدة دراسة المشاريع على مستوى الوكالة وعلى مستوى البنوك نظرا للبطء المسجل على كلا المستويين.

_ إعادة تفعيل دور صندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض بتعويض البنوك عن الأخطار الناجمة عن عدم تسديد القرض.

_ ضرورة انشاء بنوك متخصصة في تمويل هذا النوع من المؤسسات المصغرة، حيث تتكيف مع خصوصية هذا الاخير.

_ إنشاء فرع مختص بمعالجة المشاريع ذات الطابع التكنولوجي مدعم بإطارات مختصة.

---

**الهوامش :**

1: محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، الطبعة الأولى ص 1.

2: عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 1.

3:محمد الجوهري، المرجع السابق، ص 8.

4: محمد مسعي، سياسة الانعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث، ورقلة، عدد 10، 2012، ص 147.

5:هي عبارة عن كيان اقتصادي صغير الحجم و تكلفة مالية محدودة و تتميز بالليونة و المرونة التي تمكنها من التعايش مع الواقع الاقتصادي و الاجتماعي الحالي، حيث تخلق في المدى القصير مناصب شغل و تحقق فعالية و نجاح يمكنها من التطور، كما أن لها مجموعة من الخصائص هي كالأتي:

- يمكن للمؤسسة المصغرة أن تنشأ من طرف شاب أو عدد من الشباب.

- فيما عدا النشاطات التجارية،تحظى بالقبول النشاطات المنتجة للسلع و الخدمات.

- الحد الأقصى للاستثمار هو عشرة (10) ملايين دينار.

- تنشأ المؤسسة المصغرة و تتطور في محيط اقتصادي و اجتماعي خاص.

- يجب أن يقدم صاحب أو أصحاب المؤسسة مساهمة شخصية في تمويل استثمار الإنشاء أو التوسيع التي تتغير حسب مستوى الاستثمار.

6 المرسوم التنفيذي 296/96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، (ج. ر.ع. 52)،ص12.

7 المرور من التسيير المركزي إلى التسيير اللامركزي من خلال تفويض الصلاحيات إلى الفروع المحلية.

8 محمد الطاهر شعلال، الآليات العمومية لترقية الشغل،منشورات مجلس الأمة، 27 أفريل 2011،ص .39

9 المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر2003،المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر1996،المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، (ج.ر.ع.54.)،ص 6-7.

10 الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، دليل إنشاء مؤسسة مصغرة، 2012،ص .12

11 المرجع نفسه، ص .12

12 محمد الطاهر شعلال،المرجع السابق،ص40.

13: http://www.ansej.org.dz

14الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، المرجع السابق،ص 10.

15 علما أنه كان الحد الأقصى لمستوى الاستثمار هو 4.000.000 دج،ثم تغير ليصبح سقف الاستثمار يصل إلى10.000.000 دج.

16 نبيل جواد، ادارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، 2007، الطبعة الأولى، ص 34.

17 هذه القروض الثلاثة لا تجمع و تمنح فقط للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجؤون لتمويل ثلاث يوفي مرحلة إحداث النشاط فقط.

18 محمد الطاهر شعلال، المرجع السابق،ص 42-43.

19 المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11/ 103 المؤرخ في 6 مارس 2011 يعدل و يتمم المرسوم رقم 290/03 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع و مستواها،(ج.ر.ع 14)،ص .20

20 المادة 50 من القانون 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، (ج.ر.ع.68)، ص 16.

21 محمد الطاهر شعلال، المرجع السابق، ص 43.

22 الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، المرجع السابق، ص 8

23 أنظر المواد 2 و 4 و 10 من القانون 08/13 المتضمن قانون المالية لسنة 2014.

24 أنظر المادة 10 من نفس القانون.

25 جريدة الخبر، يوم 5 فيفري 2012، منشور على الموقع:

www.elkhabar.com/ar/autres/foutouressabah/279341

26 حامد الحمود العجلان، الربا والاقتصاد والتمويل الاسلامي: رؤية مختلفة، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 382، ديسمبر 2010، ص .31

27 جان سبسنرهل، ترجمة صليب بطرس، منشآت الأعمال الصغيرة: اتجاهات في الاقتصاد الكلي الدار الدولية للنشر والتوزيع ، القاهرة، 1998، ص .41

28عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، إدارة المؤسسات الصغيرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 25.

29 كاسر ناصر المنصور و شوقي ناجي، ادارة المشروعات الصغيرة، دار الحامد للنشر، عمان، 2000، الطبعة الأولى، ص .43

30 محمد الهادي مباركي، المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمصغرة ودورها في التنمية، الأغواط 8-9 أفريل 2002، ص.86

31 محمد الطاهر شعلال، المرجع السابق،ص42.